سِلْسِلَةُ: إِنْحَافِ الْحَاضِرِ والبِادِي بِتَفْرِيغِ أَشْرِطَةِ العَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ هَادِي (٦٣/٥)

دروس رمضانیة (٥) مسائل متعددة متعلقة بصیام شهر رمضان

لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ العَلَّامَةِ

د. مُحَمَّدُ بْنِ هَادِي الْمُدْخَلِي حَنِظَهُ اللهُ

المُدرِّس بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية سابقًا ألقاه فضيلته بعد عصر الاثنين، الثامن من مرمضان ١٤٤٥هـ فضيلته بعد عدري العتيبي بالمدينة النبوية

اعْتِنَاءُ

أبِي قُصِيٍّ اللَّدَنِيِّ

-عَفَا اللهُ عَنْهُ وعَنْ والِدَيْهِ ومَشَايِخِه وَالْمُسْلِمِيْنَ أَجْمَعِيْنَ-

بسم الله الرحمن الرحيم

دروس رمضانیة (٥): مسائل متعددة متعلقة بصیام شهر رمضان (١) قال الشیخ محمد بن هادی المدخلی -حفظه الله-:

«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمًّا بعد:

فنحمد الله على ما متَّعنا به وإياكم من نعمة الصحة والعافية، ومن نعمه أن بلَّغنا هذا الشهر الكريم المبارك، ووفَّقنا الله لصيام وقيام ما قد تقدَّم منه من أيام وليالي، ونسأله الله بلَّغنا كهاله وتمامه، وأن يجعلنا وإياكم من المقبولين.

هذا هو المجلس الخامس، وهو في مسائل متعددة متفرقة فيها يتعلق بصيام شهر رمضان. والمسألة الأولى هي: أنَّ هذا الشهر -أعني شهر رمضان- هو الصيام المفروض على كل مسلم، وما عداه من بقية الصيام فهو من التطوعات، باستثناء الواجبات بأسبابها، هذه شيء آخر، فهو أحد أركان الإسلام الخمسة التي لا يقوم هذا الدين إلا عليها، وإذا كان كذلك فصومه من أحب الأعهال إلى الله -تبارك وتعالى-، لماذا؟ لأنَّ الله في يقول في الحديث القدسي (٢): «وَمَا تقرَّبَ إليَّ عَبْدي بِشَسِيءٍ أَحَبَّ إليَّ مِمَّا افْترضتُه عليه»، فهذا الحديث دليل صريح على أنَّ أحبَّ ما نتقرَّب به إلى الله في: الفرائض التي فرضها علينا، والواجبات التي أوجبها في، ثم بعد ذلك تأتي النوافل؛ لأنَّ النوافل يزيد بها العبد قربًا من الله، ويزيد بها أجرًا عند الله -تبارك وتعالى- ويزيد بها زيادة في الحسنات، ورفعة في الدرجات، لقوله في: «وَلا

⁽١) ألقاه فضيلته بعد عصر الاثنين، ٨ رمضان ٥ ٤٤٥ هـ في مسجد بدري العتيبي بالمدينة النبوية.

⁽٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٢٥٠٢).

وقد فُرِضَ الصيام في السنة الثانية من هجرته على، فصام تسع رمضانات إجماعًا كما قال ذلك العلامة البهوي عنه تعالى، صام تسع رمضانات؛ لأنه بقي في المدينة عشرة سنين، فالسنة الأولى لم يُفرض فيها الصوم، وفُرِض في السنة الثانية التي كانت فيها غزاة بدر، فصام -عليه الصلاة والسلام- تسع رمضانات، ومن اللطائف يقولون: إنها كلها كانت في الحر.

والدليل على وجوب الصوم قوله - تبارك و تعالى -: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ السِّمِيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى اللَّذِينَ مِن قَبَلِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٣] هذا دليل على وجوب الصوم، وأما على كونه رمضان فالدليل قوله - تبارك و تعالى -: ﴿ شَهُرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِي أَنْزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدَى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَتِ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرُوَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلَيْصُمْ مُنَ اللَّهُ وَمَا اللهُ اللهُولِ اللهُ ا

فهذا دليل في رمضان خاصة، ذاك في أصل الصوم: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وهنا قال: ﴿ فَمَن شَهِدَ ﴾ [لبقرة: ١٨٥]، فإذا جئت بالآية مع الآية الأولى عُلِمَ أنَّ المكتوب المفروض هو شهر رمضان، فشهر رمضان أحد أركان الإسلام بنص حديث رسول الله ﷺ -وأعني به حديث ابن عمر-.

المسألة الثانية: بهاذا يجب صيام شهر رمضان؟

يجب صيام شهر رمضان بثبوت دخول الشهر، هكذا يكون الجواب، يجب صيام شهر رمضان بثبوت دخول الشهر؛ لقوله ﷺ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [لبقرة:١٨٥]، فوجب الصوم بدخول الشهر.

والمسألة الثالثة: كيف يثبت دخول الشهر؟ أو بمَ يثبت دخول الشهر؟ يثبت دخول الشهر بواحدٍ من أمرين:

الأول: رؤية الهلال، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ ﴾ [لبقرة:١٨٥].

وقال على: "إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا» متفق عليه (١) من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنها-، فالأمر الأول هنا هو ثبوت دخول الشهر برؤية الهلال، ولا يشترط في الرؤية أنَّ كل واحد لا بد أن يراه من المسلمين، فيقول: أنا ما رأيته ما يجب عليَّ الصوم! نقول: هذا غير صحيح، وإنها المراد ثبوته برؤية مَن تثبت رؤيته ويثبت بها دخول الشهر، فيلزم جميع المسلمين للأحاديث الواردة عن النبي على في ذلك -كها سيأتي معنا-، فإذًا لا يشترط أن يراه كل واحد بنفسه، وإنها إذا رآه البعض سقط هذا الأمر وهو الترائي والتحرِّي عن الباقين، فإذا رأى العدل الذي تثبت بشهادته الأهلة؛ فإنه حينئذٍ يجب الصيام على جميع الناس.

وهذا الشاهد الذي يرى الهلال لا بد أن يكون بالغًا، فلا يكون صغيرًا؛ لأنَّ الصغير لا يوثق بخبره، ولا يمكن أن يُبنى عليه؛ لعدم الوثاق بخبره، فلا يثبت بقوله في هذا دخول للشهر. ولا بد أيضًا أن يكون الشاهد عاقلاً، -فالمجنون- إذا كان الصغير لا يقبل قوله وهو عاقل؛ فالمجنون من باب أولى، فلا بد أن يكون عاقلاً.

ولا بد أن يكون مسلمًا على الصحيح؛ وذلك لعدم قبول شهادة الكافر؛ لأنه ليس بعدل، فلا يقبل في إثبات دخول رمضان بدليل ما جاء في حديث الأعرابي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه جاء أعرابي إلى النبي على فقال: إني رأيت الهلال -يعني هلال شهر رمضان-، فقال له -عليه الصلاة والسلام-: «أتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله؟»، قال: نعم، ثم قال له: «أتَشْهَدُ أَنّى رَسُولُ الله؟» قال: نعم، فقال -عليه الصلاة والسلام- لبلال: «يَا بِلَالُ» قال: نعم، قال: «قُمْ

⁽۱) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (١٩٠٠)، ومسلم في «صحيحه» برقم (١٠٨٠).

فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا»(١) أي أعلمهم وأخبرهم بدخول الشهر، لأنَّ الأذان هو الإعلام.

وإذا كان كذلك؛ فالواجب علينا أن نتحرَّى العدل الذي تثبت بشهادته الأهلة، وتثبت بشهادته الأخبار.

وهذا الحديث هو عند أصحاب السنن الأربع، وأدخلنا الترمذي وإن كان جامعًا من باب التغليب، العلماء يقولون: الأربعة، أصحاب السنن الأربعة، وإلا فالحقيقة الترمذي ليس على طريقة السنن، وإنها هو على طريقة الشيخين، ترتيبه ترتيب الجوامع، لكن دخل تغليبًا، فنحن نغضُ الطرف، نمشِّيه تغليبًا، والغلبة يحصل بها المقصود، فخرَّجه أصحاب السنن، والإمام أحمد، وهو وإن كان فيه ضعف؛ إلا أنه قد قال الترمذي عقب تخريجه له: (العمل على هذا عند أكثر أهل العلم)، ويعضده حديث عبد الله بن عمر -رضي الله تبارك وتعالى عنها-، وسيأتينا، وكها أورده أيضًا الحافظ في «بلوغ المرام» وقال: (صححه ابن خزيمة، وابن حبان، ورجَّح النسائي إرساله) والحقيقة أنَّ فيه ضعفًا، ولكن عمل أهل العلم عليه، نعم.

المسألة الرابعة: إذا رأى الهلال شخص وحده، وكان بعيدًا عن القرى والمدن، وهذا دائمًا يُطرح هذا السؤال، إذا رآه عدل، لكن بعيد في بادية بعيدة، والآن ما شاء الله أصبح هذا الأمر عندكم يمكن ما يتصور، وعندنا نظرًا للوسائل الموجودة، لو كان في أبعد البلاد مع الأجهزة الحادثة في الاتصال القوية توصله بالناس، لكن قديمًا كان يحتاج إلى يومين وأكثر من ذلك، يسافر حتى يُبلِّغ أقرب بلدة إليه بأنه رأى الهلال البارحة، أو قبل البارحة، وقد حصل هذا في عهد سابق في هذه البلاد، في عهد الملك عبد العزيز عنه.

⁽۱) أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٢٣٤٢)، وابن ماجه في «سننه» برقم (١٦٥٢)، والترمذي في «جامعه» برقم (٦٩١)، والنسائي في «سننه» برقم (٢١١٢)، وينظر «الإرواء» للشيخ الألباني برقم (٩٠٧).

فالحاصل: المسألة إذا رأى رجل هلال شهر رمضان وحده، وكان في مكان بعيد عن الناس، فهاذا يجب عليه؟

يجب عليه أمران، إذا تحقّق وثبت عنده، وكان ممن تتوافر فيه الشروط وتنطبق يجب عليه أمران، إذا رآه متيقنًا وجب عليه أولاً: الصيام، يصوم هو، وثانيًا: يجب عليه أن يسعى بإبلاغ ذلك لإخوانه المسلمين، فيُبلِّغ ولاة الأمور ليُبلِّغوا به الناس، وليذيعوه على الناس، كها جاء في حديث الأعرابي كها سيأتي معنا في حديث ابن عمر، فإنَّ ولي الأمر هو الذي ينشر هذا، لكن هو في نفسه لما كان بعيدًا كها هو في الزمن السابق؛ فإنه يجب عليه أن يصوم، ويسعى في إبلاغ الناس بدخول الهلال.

الأمر الثاني الذي يثبت به دخول رمضان: هو أن نكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا، وذلك لأنَّ الشهر القمري -عندنا نحن المسلمين - لا يمكن أن يزيد على الثلاثين، ولا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين، فها في عندنا -كها هو عند النصاري - واحد وثلاثين، ما في واحد وثلاثين، الشهر القمري إذا وصل النهاية فهو ثلاثين، وإذا قلَّ فهو تسعة وعشرين، أقل من تسعة وعشرين ما يأتي، لا بد وأن يكون حينئذ خلل في دخول الشهر، لو بزغ علينا شهر شوال ونحن غدًا تسعة وعشرين، إذًا الخلل في دخول شهر رمضان، وهذا ما حصل في زمن سابق، ولعلَّ كثيرًا من الحاضرين أدركوه؛ حيث أُعلن عن العيد ونحن نطلب السحور في السوق، في مكة، فقيل لنا: إنه قد أُعلن عن العيد، فها صدَّقنا، فلها عدنا إلى الفندق، وجدنا ذلك في الأخبار، ورأيناه، وإذا بالبيان من هيئة كبار العلهاء في ذلك الحين وعلى رأسهم سهاحة شيخنا الشيخ عبد العزيز عنه يُخبرون بأنه قد حدث خلل في أول الشهر، وفي إخراج شهر شعبان، فحينئذٍ علينا أن نفطر غدًا؛ لأنه هو الأول من شوال، وأن نقضي مكان هذا اليوم يومًا آخر، والله من لا يؤاخذ مذلك.

فالحاصل: الشهر القمري لا ينقص عن تسعة وعشرين، ولا يزيد عن ثلاثين، وقد تتوالى الشهران ثلاثين، وقد تصل إلى ثلاثة، وقد تصل النهاية أربعة أعلى ما عُدَّ في تتابع ثلاثين أربعة أشهر وراء بعض، وأعلى ما عُدَّ عند أهل المعرفة في تسعة وعشرين أربعة أشهر وراء بعض، تسعة وعشرين، تسعة وعشرين، أربعة تباعًا، وهكذا الثلاثين؛ تلاثين، ثلاثين، ثلاثين، ثلاثين، تباعًا، فأعلى شيء في النقصان تسعة وعشرين، فيكون تسعة وعشرين، قد يأتي إلى أربعة أشهر متتابعة، وهكذا الثلاثين؛ قد يأتي إلى أربعة أشهر متتابعة، لكن الغالب في التتابع أن يكون شهران إثر بعض، وهكذا في النقص شهران إثر بعض، ويليه قليلاً ثلاثة، وقد حصل قريبًا ثلاثة أشهر، وراء بعض ثلاثين، وثلاثة أشهر وراء بعض تسعة وعشرين قريبًا في هذه السنوات القريبة، أمّا أربعة أشهر ثلاثين وراء بعض أو تسعة وعشرين وراء بعض؛ فهذا قليل، ولكنه حصل، ولكنه يحصل.

فالشاهد: لا بد من إكمال شهر شعبان ثلاثين، فإذا أكملنا ثلاثين؛ فإننا حينئذ نقطع بانتهاء شهر شعبان و دخول رمضان - وإن لم نر الهلال-، فمثلاً لو جاء أمس الذي هو يوم الأحد تحرَّينا الهلال لليوم الاثنين كما هو في دخول الشهر هذه السنة ما رأيناه، وكان يوم تسعة وعشرين، وكان الجو صحوًا ما رأيناه، جاء اليوم الليلة يتحرَّون ما رأوه ثلاثين، سواء كان الجو صحوًا أو مغيمًا إذا كمل الثلاثين ما عاد فيه، نصبح غدًا صيامًا، وذلك لأنَّ النبي على يقول: "فَإِنْ غُبِّي معني خفي عليكم الهلال عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعبانَ ثلاثينَ» إن غُبَّي يعني غاب، وغبي يعني خفي عليكم الهلال «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعبانَ ثلاثينَ»، خرَّجه البخاري من حديث أبي هريرة (۱).

وعند أبي داود، وابن خزيمة، والدارقطني، والحاكم، وصحَّحه الدارقطني والحاكم من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ

⁽١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (١٩٠٩).

مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُوْيَةِ رَمَضَانَ (١) يعني يتوقَّى، يخاف أن يفوت عليه شيء من رمضان، فكان يتحفظ من شعبان؛ يعني يتهيأ، ويستعد، ويتوقَّى فيه، (يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ » للرؤية، قالت: (فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَومًا، ثُمَّ صَامَ ».

فقولها -رضي الله عنها-: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ»: دل ذلك على أنَّ هذا الأمر قد وقع في زمانه، «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ» عَلَيْهِ عَدَّ» عَلَيْهِ عَدَّه عَلَيْهِ عَدَّه الليلة، وإما أن يكون قَتَر، وإلا غبار في السهاء، فلا تمكن معه الرؤية، فإن غُبِّي عليه عَلَيْه فإنه يعد ثلاثين يومًا، ثم يصوم، وهذا ما أشار إليه أهل العلم جميعًا:

ثبوت برؤية الهلالِ وحيث إغهاء فبالإكهالِ عدة شعبان ثلاثين وفي خروجه الأمر كذاك فاعرفِ(٢)

هكذا في الخروج؛ نصوم رمضان حتى نبلغ الثلاثين فنفطر، أو نصوم رمضان تسعة وعشرين، حتى نرى الهلال، فنفطر شوال، ندخل شوال حينئذٍ.

[المسألة الخامسة] مسألة: هل يدخل رمضان بشهادة واحد أم لا بُدَّ من اثنين؟

وهذه المسألة خلافية بين أهل العلم، والصحيح: أنَّ رمضان خاصة من بين شهور السنة يثبت دخوله بشهادة عدل واحد، وهذا مذهب جمهور أهل العلم -رحمهم الله-، وقولنا جمهور أهل العلم الشارة إلى أنَّ فيه خلاف عن بعضهم، لكن خلافه ضعيف؛ لأنه في مقابل الحديث الصحيح الصريح، وإذا قابل القول الحديث الصحيح الصريح كان ضعيفًا، أمَّا إذا لم يكن كذلك؛ فله وجهة نظر.

⁽۱) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (۲۰۱٦۱)، وأبو داود في «سننه» برقم (۲۳۲٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (۱۹۱۰)، والدارقطني في «سننه» برقم (۲۱٤۹)، والحاكم في «مستدركه» برقم (۱٥٤٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود -الأم» برقم (۲۰۱٤).

⁽٢) من منظومة «السبل السوية» للشيخ حافظ الحكمي كلله.

فالشاهد: جمهور أهل العلم على أنَّ شهر رمضان يثبت بشهادة عدل واحد، وذلك لما ثبت في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (تَرَاءَى النَّاسُ الهِلالَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ أَنِّي رَأيتُه، فَصَامَ عَلَيْ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ)(١).

وهذا الحديث الذي رأى فيه الشهر أو هلال الشهر واحدٌ، وهو حديث ابن عمر -رضي الله عنها-، وهو حديث ابن عمر الواحد، ويبقى الله عنها-، وهو حديث صحيح، وهو شاهد لحديث ابن عباس الأعرابي- الواحد، ويبقى مسألة الإسلام هذه التي فيها كلام -وإن كان عمل أهل العلم- كما قال الترمذي عليها، عليها عمل أكثر أهل العلم، فابن عمر -رضي الله عنها- يقول: (تَرَاءَى النَّاسُ الهِلالَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ عليها أَنِّي رَأَيتُه، فَصَامَ النَّبِيُّ عَلِيهِ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيام).

أمَّا الخروج: وهو المسألة الثانية خروج الشهر، خروج الشهر فالحقيقة لا يمكن أن يتم إلا بعدلين، بشهادة شاهدين عدلين؛ وذلك لعدة أدلة:

الأول: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا» خرَّجه النسائي من الستة، والإمام أحمد (٢).

وقوله هنا في هذا الحديث: «فَصُومُوا» استثني منه الدخول؛ لأنَّ ذاك: «فَصُومُوا» هذا في الدخول، والدخول قد خصَّه حديث ابن عمر السابق مع حديث الأعرابي –حديث ابن عباس–، فبقي عندنا النصف الثاني وهو الخروج، فالخروج لا يمكن أن يكون إلا بشهادة شاهدين عدلين، ولا يمكن أن نخرج بشهادة واحد، بل لا بد فيه من اثنين؛ لدلالة هذا الحديث، ونصِّيته الصريحة في الباب.

⁽١) أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٢٣٤٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» برقم (٩٠٨).

⁽٢) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (١٨٨٩٥)، والنسائي في «سننه» برقم (٢١١٦)، وصححه الألباني في «الإرواء» برقم (٩٠٩).

وهذا في النسك الذي هو الحج، فإذا شهد شاهدا عدل بذلك؛ فإننا ندخل شهر ذي الحجة ولا يضير بإذن الله -تبارك وتعالى-، فلا بد من ذلك، وهكذا بقية الشهور فإنها تبع لذلك؛ لا بد فيها من شهادة عدلين، أمّا رمضان فيكفي فيه واحد لاستثنائه، ولتخصيص هذا الحكم من عموم قوله: «فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»، وخَصِّص هذا الجزء بحديث ابن عمر، وبحديث ابن عباس -رضي الله عنها-، فيكون حينئذٍ دخول رمضان بواحد، وخروجه باثنين، وهكذا بقية الشهور، والحج خاصة لأنه فيه ركن من أركان الإسلام؛ وهو حج بيت الله، فلا بد من إدخاله بهاذا؟ إما أن نراه نحن، أو يأتينا شاهدا عدل يشهدان على أنها رأيا هلال شهر ذي الحجة، فحينئذ ننسك بشهادتها، نمسك لمن أراد أن يجج عها هو ممنوع منه الحجاج، وهكذا أهل الإقامة في الأوطان؛ يمسكون عها يمسك مَن أراد أن يضحي حتى ينسكوا، والنسك هو الذبح هنا في هذا الباب وهو أيضًا الحج: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُ نُو مَنَاسِكَكُمُ ﴾ البغرة: ١٠٠٠.

[المسألة السادسة]: مسألة أخرى كثر الكلام فيها في الآونة الأخيرة من سنوات قريبة، لعلنا نختم بها، وغدًا نتسمَّح فيها قليلاً، وهي هذه المسألة: هل تُقبل شهادة المرأة؟

اليوم المرأة في كل شيء، أخرجوها عن كل أبوابها، فهل تقبل شهادة المرأة؟ هذا باب. وهنا نكتة لطيفة: كنا مرة في سفر، فجاءت امرأة تزاحم الرجال، فقالوا: خَلُّوها تتقدَّم، فجاءت وصلت إليَّ، قلت: لا، أمَّا أنا فأتمسَّك بِسِرَتي (٢)؛ لأنها هي تقول: نحن وإياها سواء،

⁽١) أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٢٣٣٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود -الأم» برقم (٢٠٢٦).

⁽٢) هذه باللهجة السعودية، يعني: دَوري.

فهي الآن سواء، تمسك سيرتها، لكن يوم أن كانت محترمة كنا إذا رأينا النساء تأخرَّنا عنهنَّ، وقلنا قدِّموها امرأة عورة، لكن أمَّا جاءت هي تزاحم الرجال وتقول بملء فيها وتَعْلِكُ لسانها: أنا وأنت سواء! إذًا اجلسي في مكانك، أنا في مكاني وأنتِ في مكانك، لأنه أنا وإياكِ سواء! ما دام تساوت الرؤوس، خلص كلُّ في مكانه.

فالحاصل: هذه المسألة ذكرها أهل العلم، وهي: هل تقبل شهادة المرأة في دخول الشهر مثل الرجل؟

أولاً: المسألة خلافية بين العلم، فمنهم من رأى قبولها بناءً على قبول رواية المرأة للحديث إذا كانت ضابطةً ثقةً، إذا كانت ضابطةً وثقةً يقبل حديثها، فهي كالرجل هنا.

ومنهم من قال: لا، لا تقبل، لأنَّ النبي ﷺ قال: «فَإِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ»، «وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ» كله للمذكر.

واستظهر سماحة شيخنا ووالدنا وأستاذنا ومربينا الشيخ عبد العزيز أنَّ الأرجح لا تقبل شهادة المرأة؛ لأنَّ هذا المقام ليس مقامها كما هو في «فتاويه» عَنه، فإنَّ المرأة ليس هذا مقامها، وليس هذا اختصاصها، والنبي عَيْقٌ قد علَّق ذلك على الرجال، وهذا من اختصاص الرجال.

لنا عود -إن شاء الله- إلى المسألة يوم غدٍ، وكما قلنا لكم وصلنا إلى نصف ساعة، فلا نزيد عليها، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين».

اعْتِنَاءُ

أَبِي قُصَيٍّ الْمَدَنِيِّ

-عَفَا اللهُ عَنْهُ وعَنْ والِدَيْهِ ومَشَايِخِه وَالْمُسْلِمِيْنَ أَجْمَعِيْنَ-فِي الثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَامَ خَمْسَةٍ وأَرْبَعِينَ وأَرْبَعِمِئةٍ وأَلْفٍ مِنَ الهِجْرَةِ